

عاداتها في الحيض سبعة أيام ورأت الطهر في اليوم الرابع - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تقول امرأة حاضت وايام دورتها سبع ايام. وفي رمضان انقطع الدم عنها في اليوم الرابع. فصامت ذلك اليوم وصلت وفي اليوم الخامس عاودها الدم مرة اخرى واكملت سبعة ايام الى ان طهرت. فهل اليوم الرابع الذي انقطع فيه الدم عنها؟ يصح - [00:00:00](#)

ان تقضي جزاكم الله خيرا. اذا كان اليوم الذي صامته نقاء تاما لم ترى فيه شيئا من الدم من طلوع فجر الى غروب الشمس وهي قد نوت الصيام من الليل فانه يعتبر صياما صحيحا يعتبر صياما صحيحا لانه لانها نوت صيامه - [00:00:20](#)

وقد انقطع الدم عنها في سائر اليوم فهو صيام صحيح والحمد لله. ويكون طهرا متخللا في اثناء العادة. نعم - [00:00:40](#)